

الوقائع المصرية

تجريدة جمهورية مصر العربية

(العدد ٥) يوم الخميس ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٩ - ١٥ يناير سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الأوقاف الملكية المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٣١ رقم ٨٣ المتضمن اعتماد مشروع هذه الميزانية من مجلس إدارة الديوان المذكور بجلسته المنعقدة في ٦ يناير سنة ١٩٣١ ، أمرنا بما هو آت :

١ - تعتمد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٣١ التي قدمت الإيرادات فيها بمبلغ ٥٦٠١٤٨ جنيها (خمسمائة وستين ألفا ومائة وثمانية وأربعين جنيها مصريا) والمصروفات بمبلغ ٤٥٤٣٨٤ جنيها (أربعمائة وأربعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وأربعة وثمانين جنيها مصريا) حسب الجدول المرفق لأمرنا هذا .

٢ - على مدير الأوقاف الملكية تنفيذ أمرنا هذا ما صدر به في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١) فؤاد

مرسوم بقرائن رقم ٢ لسنة ١٩٣١
بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٧٨٢,٦٩٩ جنيها في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة وأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ القسم ١٧ - الدين القومي - فصل ٣ « القروض الثمانية » بند ٦ (القرض الثاني لسنة ١٨٥٥) .

ملخص

قرار بتحديد ترميزه الترميز التي يدفع عن مواشي العميلة البقرية (البقر والجواميس) والجمال والخيول والبغال والحمير والأغنام والماعز والخنازير التي تنفق من جراء عملية الحقن ضد مرض الحمى القرمزية .

قرار بتحديد رسوم حقن الحيوانات ضد مرض الحمى القرمزية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب العامة والخاصة بمحافظة مصر .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب العامة والخاصة بمحافظة الاسكندرية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمدن وقرى مديرية الغربية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمدن وقرى مديرية الشرقية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمدن وقرى مديرية الغربية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمدن وقرى مديرية الغربية .

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمدن وقرى مديرية الغربية .

قرار بشروط القبول في سلطنة مهبيا .

أمر ملكي باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٣١

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٧٨٢,٦٩٩ جنيها في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيها في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٠

مرسومان بقانون بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

مراسم خاصة بأعمال الانتخاب العامة .

قرار بتحديد رسوم الترميز في مهبيا .

قرار وزاري بتقسيم ناحية أبو مناع نيل بمركز دشنا مديرية قنا إلى ثلاث بلاد .

قرار وزاري بتغيير اسم ناحية دمايل بمركز قوص مديرية قنا باسم ناحية "المفرجة" .

قرار وزاري بفصل ناحية كفر الأشرف عن ناحية منبجة الواقعة بمركز قنا مديرية الغربية الشرقية .

قرار وزاري بفصل ناحية كفر الشيخ الغوامري عن ناحية الجيف وبمباشرة بمركز مهبيا مديرية الشرقية .

قرار بتعيين أعضاء ملة في المجالس المحلية .

قرار بزيادة جلسة مجلس سبي مركز أسير .

قرار بوضع حد أقصى للحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة إلى قدم الطب البيطري .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

أمر ملكي رقم ١ لسنة ١٩٣١

باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مشروع ميزانية ديوان الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٣١ وظل المذكرة الابضاحية المحقة به ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ القسم ١٦ "معايشات ومكافآت" اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) في الهند المخصص للاستبدال الاختياري لمعاشات ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) في القسم ٨ - وزارة الداخلية - فرع أول ديوان العموم ومصالح أخرى - باب ٣ "اعمال جديدة" للسلفة اللازمة لمجلس المحل لعملية الشبكة الكهربائية . ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات البند ٤٦ - باب ٣ "اعمال جديدة" من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

اعتماد اضافي . يبلغ ٧٨٢,٦٩٩ جنيها (سبعمائة واثنان وثمانين ألفا وستمائة وتسعة وتسعين جنيها مصريا) لوفاء باقى المستحق على مصر من نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر برأى القبة في ١٨ شبان ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه بميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ - مصلحة المياني الأميرية - باب ٣ اعتماد اضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) من أصل المبلغ المقدر لتكاليف مشروع تشييد بناء لوزارة الزراعة في جهة الدقي . ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،